

القرار ICC-ASP/8/Res.3

اعتمد في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

ICC-ASP/8/Res.3

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، والجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تتخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلم بها الآن على نطاق واسع،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليّان،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد عالمياً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحّب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية التي يتحملها المنوطون بالولايات الوطنية عن ملاحقة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والحاجة المتزايدة للتعاون من أجل كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة هذه الجرائم،

وإذ تؤكد على احترامها لاستقلال المحكمة القضائي والتزامها بكفالة الاحترام لقراراتها القضائية وتنفيذ هذه القرارات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/9 المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالمحكمة وبالقرارات السابقة ذات العلاقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ ترحب بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

ووعياً منها بأهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على صعيد الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

ووعياً منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

وإذ تشير إلى أن الجمعية دعت في دورتها السابعة المحكمة إلى أن تقدم إليها في الدورة الثامنة، آخذة في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، تقريراً محدثاً عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة^(١)،

وإذ تحيط علماً بآراء لجنة الميزانية والمالية بشأن مسألة المساعدة القانونية للتمثيل القانوني للضحايا^(٢)،

وإذ تشير إلى أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية معتمدة من جمعية الدول الأطراف،

ألف - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

١- ترخّص بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية السابعة للجمعية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛

٢- تقرر أن تبقى حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛

٣- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، من خلال التشريعات التنفيذية بالذات، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحت، في هذا المضمار، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/Res.3، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٦).

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ٢، الفقرة ١٢٦.

٤- تشجع الدول، بالنظر خاصة إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل، على أن تدرج الجرائم المبيّنة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية بوصفها جرائم تستوجب العقاب، وأن تفرض ولايتها عليها، وأن تضمن التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛

٥- تسلم بضرورة التقيد بالالتزامات التعاهدية المنبثقة عن نظام روما الأساسي وتشجع على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاسيما في الحالات التي يكون فيها موضعاً للتحدي؛

٦- تشجع الدول الأطراف على مواصلة مناقشة المسائل المتصلة بمبدأ التكامل وباستكشاف الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف بوصفها من "التكامل الإيجابي"؛

٧- ترحب بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً^(١)، وتؤيد التوصيات الواردة في التقرير وتطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية أثناء دورتها التاسعة؛

٨- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعها الوطنية حسب الاقتضاء؛

٩- تذكر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تعفيهم بأي شكل آخر من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُؤدّى لرعاياها؛

١٠- تعيد التأكيد على التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها تحقيقها لمقاصدها وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

باء- بناء المؤسسة

١١- تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

^(٣) تقرير المكتب بشأن خطة العمل لتحقيق العالمية وتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/8/23).

١٢- تلاحظ مع الارتياح ما تحقق، بفضل تفاني موظفيها، من التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة على صعيد تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية فيما يتعلق بشئى الحالات التي أحيلت إليها من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١)؛

١٣- تحيط علماً بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة في مواجهة التحديات التشغيلية المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترامها لاستقلالية المحكمة، وتدعو المحكمة إلى الإحاطة علماً بالممارسات المتبعة في سائر المنظمات الدولية والمحاكم ذات العلاقة؛

١٤- تشجع المحكمة على مواصلة الحوار مع المحاكم الدولية الأخرى للمساعدة فيما تقوم به من تخطيط للقضايا المتبقية وأن تقدم تقريراً بشأن هذا الحوار إلى جمعية الدول الأطراف؛

١٥- تشدد على أهمية انتخاب القضاة ذوي المؤهلات العالية دون سواهم وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي؛

١٦- وإذ تشير إلى أن على المدعي العام، بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣، أن يراعي عند الشروع في التحقيق خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وأن ينظر أيضاً فيما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة؛

١٧- تحيط علماً بالمشاورات التي يجريها مكتب المدعي العام بشأن إستراتيجية الإدعاء مع الدول، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وتشجع مكتب المدعي العام على مواصلة المشاورات بشأن ورقات السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمكتب [بوصفها علامة مستمرة للشفافية]، وأن يحيط جمعية الدول الأطراف علماً بالتطورات؛

١٨- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المسجلة في سبيل التخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها الميدانية وتعزيز العمليات الميدانية بغية إضفاء المزيد من الفعالية عليها^(٢)، وتشجع المحكمة على مواصلة الاستفادة المثلى من مكاتبها الميدانية بغية تأمين استمرار العمل المهم الذي تقوم به المحكمة وتأثيرها في البلدان التي تشهد مثل هذا العمل؛

١٩- تسلم بأهمية العمل الذي ينجزه الموظفون الموجودون في الميدان التابعون للمحكمة في مناخ متمسم بالصعوبة والتشعب وتعرب عن تقديرهما لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل إنجاز المهمة المنوطة بالمحكمة؛

٢٠- تلاحظ الحاجة إلى تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل بخصوص قائمة المحامين ومن ثمة تواصل تشجيع طلبات الانضمام إلى قائمة المحامين الموضوعة وفقاً للشرط الوارد في القاعدة ٢١ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك بغرض تأمين التمثيل الجغرافي العادل بوجه خاص والتوازن الجغرافي فضلاً عن الخبرة القانونية بقضايا محددة مثل العنف ضد المرأة أو الطفل، بحسب الاقتضاء؛

^(١) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

^(٢) تقرير المحكمة بشأن تعزيز العمليات الميدانية لقلم المحكمة بالنسبة لعام ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/33).

٢١- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أُنجزته الهيئات التمثيلية للمحامين أو للرابطة القانونية بما فيها أي رابطة قانونية دولية ذات صلة بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٢٢- تحيط علماً بالتقرير المعنون "المساعدة القانونية: طرائق بديلة لتقييم العوز"^(١) المقدم من المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف، وتويد التوصيات الواردة به، وتدعو المحكمة إلى تقديم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة عن استصواب وضع عتبات مطلقة للممتلكات التي لا يجوز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية في حالة تجاوزها؛

٢٣- ترحب بالحوار البناء بين المحكمة وبين الدول الأطراف بشأن قضية المساعدة القانونية المقدمة في سبيل التمثيل القانوني للضحايا؛ وتحيط علماً بـ "تقرير المحكمة بشأن المساعدة القضائية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة" الذي قدمته المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف والاستنتاجات التي تضمنها ذلك التقرير^(٢) وتضع في اعتبارها أن دورة قضائية بكاملها بما فيها مرحلة التحضيرات لم تنته بعد وأنه يجري حالياً رسم السياسة المتصلة بالمساعدة القانونية المقدمة في سبيل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة؛

٢٤- تحيط علماً بتفسير المحكمة المتعلق بالأساس القانوني لتمويل التمثيل القانوني للضحايا، وتوافق على أن من الضرورة بمكان تمويل التمثيل القانوني للضحايا المعوزين بغية إعمال حقوقهم في المشاركة وتويد التقييم الراهن للعوز بالنسبة للضحايا؛

٢٥- تساند الموقف المتخذ في تقرير المحكمة والداعي إلى أن تعين فرقة قانونية واحدة، ما أمكن، بحسب كل قضية أثناء مرحلة المحاكمة؛

٢٦- تدعو المحكمة إلى فتح باب الحوار مع الدول الأطراف في سبيل استخدام المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين وتحليل التكاليف المنقحة لكلا الخيارين، أخذاً بعين الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة عشرة وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة تقريراً محدثاً عن مقارنة تجري بين استخدام المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين بما في ذلك تحليل للتكاليف المنقحة؛

٢٧- تُثني على العمل المهم الذي أُنجزه مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة والذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وعلى سير عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعال، وتعبر عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال؛ وترحب بتقديم المحكمة معلومات مفصلة وشاملة إلى جمعية الدول الأطراف حول سير أعمال مكتب الاتصال في نيويورك كجزء من التقرير عن أنشطة المحكمة؛

٢٨- تقرر إنشاء مكتب اتصال للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا وتطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف بشأن تنفيذ هذا القرار في دورتها القادمة؛

^(١) ICC-ASP/8/24

^(٢) ICC-ASP/8/25

٢٩- ترخّب بتقديم التقرير الخامس للمحكمة إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة^(١)؛

٣٠- تسلّم بأهمية العمل الذي تنجزه أمانة جمعية الدول الأطراف وتكرّر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتشارك وحشد الموارد وإسداء الخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3 وترخّب بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٣١- ترخّب بالجهود التي تبذلها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق أنشطة المحكمة بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، وذلك في كنف الاحترام اللازم لاستقلالها بمقتضى النظام الأساسي، وتشجع المحكمة على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذًا كاملاً، في جملة أمور، بغية كفالة الشفافية الكاملة والحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة؛

٣٢- ترخّب بتقرير المحكمة عن الخطة الإستراتيجية^(٢)، وترخّب أيضاً بجهود المحكمة في سبيل تنفيذ نهج إستراتيجي يقوم على أساس الوثيقة المعنونة "الغايات والأهداف الإستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨"^(٣) وبالتقدم الجوهرى الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ الغايات والأهداف الإستراتيجية وتؤكد على أهمية مصداقية عملية التخطيط الإستراتيجي التي لها أثر توجيهي في تحديد الأولويات السنوية للمحكمة وبرامج عملها فضلا عن مخصصات الميزانية؛

٣٣- تؤكد مجدداً الحاجة إلى مواصلة تحسين وتكليف أنشطة التوعية وتشجع المحكمة على زيادة تطوير وتنفيذ الخطة الإستراتيجية المتعلقة بالتوعية^(٤) في البلدان المتأثرة، [أثار أحد الوفود مسألة الآثار المترتبة في الميزانية عن هذه الفقرة من المنطوق وأشار إلى أنه ربما يكون مستصوباً ذكر عبارة "في حدود الموارد المتاحة"]

٣٤- تعتبر أن قضية التعريف على نطاق أوسع بالمحكمة وبأنشطتها لها طابع إستراتيجي وأنه يلزم مزيج مناسب من السياسات والوسائل والطرق لمواجهة هذا التحدي المهم وتشجع بالتالي المحكمة، آخذة في الاعتبار المسؤوليات والولايات المميزة لأجهزتها، على تقديم تقرير بشأن خطة إستراتيجية تشمل المحكمة عامة وتُعنى بالإعلام العام إلى الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف فضلا عن تعزيز التنسيق الداخلي الذي تقوم به المحكمة للأنشطة المتعلقة بالاتصال لتحقيق أقصى الفائدة منها؛

٣٥- تحيط علماً بالتقرير الأخير الذي أعدته المحكمة بشأن الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا^(٥) وترى أن تنفيذ هذه الإستراتيجية يشكل أولوية ذات أهمية كبرى بالنسبة للمحكمة في السنوات المقبلة؛

^(٨) وثيقة الأمم المتحدة A/64/356.

^(٩) تقرير المكتب بشأن عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/46).

^(١٠) التقرير بشأن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/7/25)، المرفق.

^(١١) الخطة الإستراتيجية للتوعية في المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/12).

^(١٢) تقرير المحكمة بشأن الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا (ICC-ASP/8/45).

٣٦- تكرر أهمية الارتباط والانسجام بين عملية التخطيط الإستراتيجي وعملية الميزنة، التي تعتبر حاسمة بالنسبة لمصادقية واستدامة النهج الإستراتيجي الأطول أجلاً، وتقرر الإبقاء على مسألة موقع أنشطة المحكمة قيد الاستعراض النشط بغية مساعدة المحكمة في الوقت المناسب على صياغة إستراتيجية تعتمد على الإعداد الملائم والخبرة العملية؛ وتطلب أن يولي الاهتمام الواجب للظروف المتغيرة والقضايا الناشئة الهامة التي ينبغي النظر فيها عند تكييف الخطة الإستراتيجية من أجل تمكين المحكمة من مواجهة التحديات الجديدة، وتوصي بأن تواصل المحكمة الحوار البنّاء مع المكتب بشأن عملية التخطيط الإستراتيجي بما في ذلك الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا ومختلف أبعادها ذات الأولوية، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الدورة المقبلة للجمعية معلومات محدثة عن جميع الأنشطة المتصلة بعملية التخطيط الإستراتيجي ومكوناتها؛

٣٧- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في مجال تعيين الموظفين، سعياً لإقرار التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والزهة فضلاً عن السعي لاكتشاف ذوي الخبرة بقضايا محددة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الإصابة بالصدمات والعنف الذي يمارس ضد المرأة أو الطفل؛

٣٨- تشدد على أهمية التفاوض بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وترحب بتقرير المكتب^(١١) وتوصي المكتب بمواصلة العمل مع المحكمة في سبيل إستبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والعمل على زيادة تعيين واستبقاء المرأة في الوظائف الفنية العليا وذلك دون المساس بأي مناقشات تجرى مستقبلاً بشأن ملائمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة التاسعة للجمعية؛

٣٩- ترحب بالأنشطة الرامية على تعزيز التكامل ونظام العدالة الدولية، مثل برنامج الزمالة والزائرين الفنيين التابع للمحكمة، فضلاً عن مشروع الأدوات القانونية الذي يستهدف تزويد المستخدمين بالمعلومات القانونية والتعليقات والبرامج اللازمة للعمل على الوجه الفعّال في ميدان القانون الجنائي الدولي فيُسهم بذلك مساهمة كبيرة في تعزيز القانون الجنائي الدولي والعدالة ويمكّن على هذا النحو من مكافحة الإفلات من العقاب، وتشجع الدول على تقديم تبرعات لدعم هذه الأنشطة وتشجع أيضاً المحكمة على الاستمرار في تحديث قاعدة بياناتها؛

٤٠- ترحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/63/259 الذي قررت الجمعية العامة بموجبه تعديل الفقرة ٧ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ٥ من المادة ١ من نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لضمان عدم تلقي قاض سابق في أي من هذه المحاكم معاشاً في الوقت الذي يعمل فيه أيضاً قاضياً بالمحكمة الجنائية الدولية؛

^(١٣) تقرير المكتب بشأن التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين في مجال التوظيف بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/8/47).

جيم- جمعية الدول الأطراف

٤١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة لتيسير انعقاد الإستئناف الأول والثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة وتنطلع إلى مواصلة تقديم هذه المساعدة للمحكمة وفقاً لاتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

٤٢- تحيط علماً بأخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف^(١)؛

٤٣- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تسهم في الوقت المناسب وطوعاً في الصندوق الاستئماني من أجل تمكين أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية من المشاركة في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت بالفعل هذه المساهمة؛

٤٤- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرع لفائدة الصندوق الاستئماني وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٤٥- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لمواصلة التزامهم بالحد من معاناة الضحايا وتشجيع الأمانة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع قلم المحكمة والمجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة والمجتمع المدني، الذين يساهمون جميعاً في العمل الهام الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا لتحقيق أعلى مستويات الوضوح والشفافية وفيما يتعلق بإجراءات وأنشطة الصندوق الاستئماني؛

٤٦- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحت كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٤٧- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرع لفائدة المحكمة وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٤٨- تحيط علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٢) وتقرر أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات، حسب الاقتضاء، ومباشرة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛

^(١) ICC-ASP/8/40.

^(٢) ICC-ASP/8/41.

٤٩- ترحب من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛

٥٠- ترحب بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعو المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛

٥١- ترحب أيضاً بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعو المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

٥٢- تحيط علماً بأهمية العمل الذي أجزته لجنة الميزانية والمالية وتؤكد مجدداً على استقلال أعضاء اللجنة؛

٥٣- ترحب بطلب لجنة الميزانية والمالية أن تقدم المحكمة تقريراً لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة عشرة بشأن التدابير التي تتخذها المحكمة لزيادة وضوح مسؤوليات أجهزتها المختلفة من أجل مواصلة الحوار بين المحكمة والدول الأطراف بشأن هذه المسألة؛

٥٤- تذكر بأنه، وفقاً للنظام الداخلي^(١) للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية وتؤكد على أهمية كفالة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق وتطلب إلى الأمانة أن تعتمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

٥٥- تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ودورها الخامسة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

٥٦- تقرر أن تعقد جمعية الدول الأطراف دورتها الثامنة المستأنفة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٥٧- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، ستعقد جمعية الدول الأطراف دورتها التاسعة في نيويورك، وتقرر أن تعقد هذه الدورة لفترة خمسة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وسيحدد المكتب الموعد المحدد للدورة؛

٥٨- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، ستعقد جمعية الدول الأطراف دورتها العاشرة في لاهاي، وتقرر أن تعقد دورتها العاشرة المستأنفة في نيويورك من أجل انتخاب ستة قضاة وتعيين رئيس هيئة الإدعاء.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/2/10، المرفق الثالث).